قلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي

طالب ماجستير في قسم القانون الخاص: أحمد قيلش

كلية الحقوق/ جامعة دمشق/ سورية.

إشراف: د. علي الجاسم أستاذ قسم القانون الخاص

الملخص

أدرج المشرّع في نص (317)، والمادة(318) من قانون أصول المحاكمات السّوري الجديد الجهة المختصة بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين، وهي كلّ من المحكمة المختصة بالنّظر بدعوى أصل الحقّ أو قاضي الأمور المستعجلة حسب الحال. في حين لم ينصّ المشرّع على اختصاص رئيس التّنفيذ في إلقاء هذا الحجز، ممّا يدفعنا إلى القول بمفهوم المخالفة أنّ المشرع السوري حجب هذا الاختصاص عن رئيس التّنفيذ. يبدو لنا أنّ اتّجاه المحاكم في سورية بشأن أمر قلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي، وذلك بوضع فقرة حكمية بهذا الخصوص في غير محله، وفيه تعدٍّ على اختصاص رئيس التنفيذ، وذلك أن المحكمة ينحصر اختصاصها في تثبيت الحجز الاحتياطي في حال التحقق من أحقية الحاجز بعد قيامه برفع دعوى أصل الحق خلال الميعاد المحدد في القانون، وأن تحوّل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي يدخل في الاختصاص النّوعي لرئيس التّنفيذ وحده دون غيره، ولا يحصل هذا التّحول إلا بعد استكمال جميع مقومات الحجز التنفيذي سواء من النّاحية الموضوعيّة أو من النّاحية الشّكلية.

الكلمات المفتاحيّة: الحجز الاحتياطي، قلب الحجز، الحجز التّنفيذي.

Turning reserve custody into executive custody

Prepared By Supervised By
Ahmad kilish Dr. Ali Al Jassim
Postgraduate Student, Section Of Privet Law, Faculty Of Law,
Damascus university, Syria.

Abstract

In Text (317) and Article (318) of the new Syrian Code of Procedure, the legislator included the competent authority to place precautionary seizures on the debtor's funds, which is each of the competent court to hear the case for out of right or the judge of urgent matters, as the case. While the legislator did not stipulate the jurisdiction of the chief of execution to throw this seizure of what It prompts us to say -in the notion of contravention- that the Syrian legislator withheld this jurisdiction from the chief of execution.

It seems to us that the tendency of the courts in Syria regarding the matter of turning preventive detention into executive custody by placing a judgment clause in this regard is out of place and violating the jurisdiction of the chief of execution, this is because the court has jurisdiction to fix precautionary seizure in the event of verifying the entitlement of the confiscator, after he filed a lawsuit for the original right within the time specified in the law, and for the precautionary seizure to be transformed into an executive seizure that falls under the specific jurisdiction of the chief execution alone and not others, and this transfer is not completed until after Completing all the elements of executive reservation, whether in terms of substance or form.

Key words: reserve custody, executive custody, Turning reserve custody.

المقدمة:

إنَّ الأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون بصورة اختياريّة، فمتى حلَّ أجل الوفاء بالدين فعلى المدين الوفاء به، غير أنّه قد يمتنع المدين أحياناً عن التّنفيذ الاختياري، ولا يكون للدائن خيار سوى اللجوء إلى التّنفيذ الجبري وذلك بعد حصوله على سند التنفيذي، وتبليغ المدين ومنحه مهلة للوفاء، ونظراً لما تستغرقه هذه الإجراءات من الوقت، وخوفاً من أن يقوم المدين بتهريب أمواله أو التّصرف فيها تصرفاً يضرّ بحقوق الدّائن خلال هذه الفترة، ممّا يجعله يخشى من فقدان ما يضمن به حقه، وضع المشرع إجراءات وقائية للمحافظة على حقوق الدائن في الضمان العام لدى مدينه، أهمّها إيقاع الحجز الاحتياطي على أموال المدين، وفق ما تضمنته نصوص قانون أصول المحاكمات السّوري. ويكتسب الحجز الاحتياطي أهمية بالغة في حماية حقوق الدّائن لدى مدينه.

وقد نظم المشرع السّوري أمر إلقاء الحجز الاحتياطي كما هو الحال في التّشريعات المقارنة محل البحث في المادة (317) حيث حصر إلقاء الحجز الاحتياطي بجهتين فقط كما سنرى، إلا أنّ الحجز الاحتياطي ليس غاية بحد ذاته بل هو وسيلة للمحافظة على حقّ الدّائن حتى يتم تحوّل هذا الحجز إلى حجز تنفيذي. وإذا كان المشرع السّوري لم ينصّ على الجهة المختصة بقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي فإنّ التّعامل القضائي في سورية قد أوجد حلاً لهذه الإشكالية، لكن يبدو أنّ المحاكم السّوريّة اتّبعت إجراءات لا سند لها في القانون بشأن هذا التّحول كما سنرى، بالإضافة الى أنّ تحوّل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي يجري وفق إجراءات لا تختلف عن القواعد العامّة كما سنرى لاحقاً. ولكن يُثار التساؤل في هذا المقام حول الجهة المختصة بقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي، وهذا ما سوف نناقشه في معرض بحثنا.

كلّ ذلك يدفعنا للبحث حول الجهة المختصة بإلقاء الحجز الاحتياطي (المبحث الأول) –سواء كانت هذه الجهة قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بالنّظر بأصل الحق أو حتى رئيس التنفيذ في بعض القوانين الوضعيّة– حتى نحدد الجهة المختصة بقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي والإجراءات التي يتم بها هذا التّحول (المبحث الثّاني).

إشكاليّة البحث:

تكمن إشكاليّة البحث في تجاهل بعض المحاكم لقواعد الاختصاص النّوعي، والتّدخل في اختصاص رئيس التّنفيذ، والذي يدخل ضمن اختصاصه أمر إلقاء الحجز التّنفيذي، أو قلب الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي بعد استيفاء مقومات السّند التّنفيذي. حيث إنّ العادة درجت عند بعض المحاكم بالحكم بصحة الحجز الاحتياطي ووضع فقرة حكمية تتضمن قلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي، وذلك يعدُ تعدٍّ فاضح على اختصاص رئيس التّنفيذ.

أهمية البحث وأهدافه:

تتجلى أهمية هذا البحث في سعيه لسدّ النّقص والقصور في النّصوص القانونيّة المختلفة وتطبيقها على نحو سليم في ضوء البحث في صلاحية رئيس التّنفيذ بإلقاء الحجز الاحتياطي، ومتى يتحول الى حجز تنفيذي، والجهة المختصة بإجراء هذا التحول. وذلك انطلاقاً من أنّ قواعد الاختصاص النّوعي من النّظام العام، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق، وذلك على الرّغم من أنّ المسألة ليست مسألة تحول، بل بكلّ نوع من أنواع الحجز حالاته ومجال تطبيقه، لذلك ينبغي علينا التّطرق لهذا الموضوع –خاصة في القانون السّوري– وذلك لأهميته، ولعدم ترك المجال مفتوحاً أمام المحاكم، والتنبيه الى

ضرورة تدخل المشرع السّوري لتنظيم هذا الأمر بما يتوافق مع قواعد الاختصاص النّوعي.

أهداف البحث: يهدف البحث الى كلّ ممّا يلي: **أولاً:** البحث حول صلاحية رئيس التّنفيذ في سورية في إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين، بحسبان أنّ اختصاصه يشترك مع اختصاص قاضي الأمور المستعجلة في هذه النّقطة فقط، من حيث إنّه يمتنع عليهما البحث في أصل الحق. **ثانياً:** كيفيّة تحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي في ظلّ الفراغ التّشريعي الذي تركه المشرع في هذا السّياق. **ثالثاً:** آلية عمل المحاكم في هذا الصدد في ضوء غياب النّصّ القانوني، والتّعليق على مدى صحة عملها بعد الحكم بصحة الحجز.

الدّراسات السّابقة:

الدّراسة الأولى: بسعى طاوس- بعوش سميرة: الحجز التّحفظي وفقاً لقانون الاجراءات المدينة والإدارية الجزائري (2008/9/8) لعام ٢٠١٧- ٢٠١٨؛ تناولت هذه الدراسة الحجز التحفظي وفقاً لقانون الإجراءات المدينة والإدارية بصفة عامة، دون البحث بالتّفاصيل الإجرائيّة بشأن تحول الحجز التّحفظي إلى حجز تنفيذي إلا وفقاً للقواعد العامة، ولعل السّبب في ذلك هو الفراغ القانوني الواضح لمعالجة هذه المسألة من قبل المشرع الجزائري ممّا يدفع بالقضاة للتصرف وفقاً لقناعتهم وآرائهم وتفسيرهم الأمر الذي يؤدي لخلق مشاكل قانونيّة.

الدّراسة الثّانية: حميداني ابراهيم- بوشارب وسام: الحجز التّحفظي في التّشريع الجزائري لعام ٢٠١٤- ٢٠١٥؛ تناولت هذه الدّراسة الحجز التّحفظي في التّشريع الجزائري أيضاً، ولكن على نحو مقارن مع التّشريعات المصريّة واللبنانيّة والفرنسيّة، وجاءت على نحو تفصيلي أكثر من الدّراسة السّابقة، بحيث أظهرت تفوق تلك

التّشريعات بالمقارنة مع التّشريع الجزائري بمعالجة مسألة تحوّل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي، وتوصلت هذه الدّراسة إلى نتيجة مفادها أنّ القواعد العامة يجب أن تطبّق في هذا الشّأن بأن تتبع إجراءات الحجز التّنفيذي من أجل تحويل الحجز التّحفظي إلى حجز تنفيذي، وهو ما يدلّنا على وجوب صدور إذن من رئيس التّنفيذ لإمكانية هذا التّحوّل.

الدّراسة الثّالثة: القروي بشير سرحان؛ إجراءات الحجز في القانون الجزائري 2010-2011؛ تناولت هذه الدّراسة إجراءات الحجز التّحفظي في القانون الجزائري، وآثار الحجز التّحفظي، وقد حاولت هذه الدّراسة التّفصيل في دعوى صحة الحجز كشرط لتحول الحجز التّحفظي إلى حجز تنفيذي، مبينة الرأي الفقهي في شروط لزوم تحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، وتوصلت هذه الدّراسة إلى نتيجة مفادها ضرورة تحقق جميع مقدمات الحجز التّنفيذي لإمكانية هذا التّحوّل، ولكن لم تعالج هذه الدّراسة موقف القضاء من هذا التّحوّل بحيث ظلت قاصرة عن الإلمام بأمر تحوّل الحجز التّحفظي إلى حجز تنفيذي في ظلّ الفراغ التّشريعي الذي تركه المشرع الجزائري.

منهج البحث:

اتبعنا المنهج التّحليلي في دراستنا توصلاً إلى نتائج موضوعية واضحة، واستخدمنا المنهج المقارن على نحو جزئي كلما دعت الحاجة خاصة مع القانون المصري واللبناني. وبناءً على ما تقدم سوف نعالج مسألة قلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي وذلك من نواح عديدة، حيث نبدأ في (المبحث الأول) بدراسة الجهة المختصة بإلقاء الحجز الاحتياطي، وما يترتب على ذلك من نتائج، ثم ندرس في (المبحث الثاني) قلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي موضحين التّعامل القضائي بهذا الخصوص، والمنهج السّليم لعمل كلّ من محكمة الموضوع، ورئيس التنفيذ وفق الخطة الآتية:

مخطط البحث:

المبحث الأول: الجهة المختصة بإلقاء الحجز الاحتياطي.

المطلب الأول: الاختصاص النّوعي والمحلي في إلقاء الحجز الاحتياطي.

المطلب الثاني: صلاحية رئيس التّنفيذ في إلقاء الحجز الاحتياطي.

المبحث الثاني: الجهة المختصة بقلب الحجز الاحتياطي لحجز تنفيذي.

المطلب الأول: المحكمة المختصة في دعوى صحة الحجز الاحتياطي.

المطلب الثاني: اختصاص رئيس التنفيذ بقلب الحجز الاحتياطي لحجز تنفيذي.

المبحث الأول: الجهة المختصة بإلقاء الحجز الاحتياطي:

حدد المشرع السّوري في المادة (317)، والمادة (318) في قانون أصول المحاكمات الجهة المختصة بإلقاء الحجز الاحتياطي مراعياً في ذلك بين الحالة التي توجد بها دعوى بأصل الحق أمام المحكمة المختصة، وحالة عدم وجود مثل تلك الدعوى. وقد أفرد المشرع باباً للحجز الاحتياطي في قانون أصول المحاكمات، فضلاً عن أنّه ألزم الجهة المختصة بإلقاء الحجز الاحتياطي بالتّحقق من توفر إحدى الحالات التي حددها المشرع صراحةً على سبيل الحصر، وذلك لأنّ الحجز الاحتياطي هو استثناء من الأصل الذي يقضي بعدم جواز حجز مال المدين إلا بموجب سند تنفيذي، فالحجز الاحتياطي هو تدبير وقائي يهدف لوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء منعاً من تصرفه فيها، وذلك لحين صدور حكم يفصل في النّزاع القائم بين الدائن والمدين، ولكن لا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي بدون قرار يصدر من الجهة المختصة قانوناً، وينبغي أن يتوافر في الجهة مُصدرة قرار الحجز نوعا الاختصاص النوعي والمحلي وهو ما سنتحدث به في (المطلب الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك للتحدث عن مدى اختصاص رئيس التنفيذ في إلقاء الحجز الاحتياطي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاختصاص النّوعي والمحلي في إلقاء الحجز الاحتياطي:

يقصد بالاختصاص النّوعي: هو اختصاص كلّ طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائيّة الواحدة[1]. وإذا كانت قواعد الاختصاص النوعي تهدف إلى تحديد المحكمة المختصة بين طبقات المحاكم، فإنّ قواعد الاختصاص المحلي تهدف إلى تحديد أيٍّ من محاكم الدرجة الأولى التي يجب أن ترفع الدعوى إليها من مجموع تلك المحاكم المنتشرة في أرجاء الدولة[2].

(1) هدى، علي،(2012-2013)، **قواعد تنظيم الاختصاص النوعي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الليسانس أكاديمي، شعبة الحقوق، ص 11.

(2) واصل، محمد،(2018)، **قانون أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الأول، الجامعة الافتراضية السورية، ص 75.

وتقضي القواعد العامة بأنّ الاختصاص النّوعي متعلق بالنّظام العام، ومن ثم يمكن إثارة موضوع عدم الاختصاص من جميع الأطراف ويمكن إثارته من المحكمة من تلقاء ذاتها، كما يمكن التّمسك به في أية مرحلة من مراحل التقاضي ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، وبهذا قضى الاجتهاد القضائي في سورية[1]. أمّا الاختصاص المحلي فلا يُعدّ من النّظام العام من حيث المبدأ، إلا في حالات محددة أشار إليها المشرع في قانون أصول المحاكمات[2]. وانطلاقاً من أنّ الحجز الاحتياطي استثناءً من الأصل فقد أحاطه المشرع بعناية خاصة، فحدد الجهة المختصة اختصاصاً نوعياً في إلقاء الحجز (أولاً)، ثم تعرض للمحكمة المختصة اختصاصاً محليّاً (ثانياً)، وهو ما سوف نبحثه.

أولاً: الجهة المختصة اختصاصاً نوعياً في إلقاء الحجز:

نصّت المادة (317) من قانون أصول المحاكمات على أنّه: "يوقع الحجز الاحتياطي في الأحوال المتقدمة الذكر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته المال المطلوب حجزه أو أيّ من الدوائر إذا كان المال يقع في أكثر من دائرة...."

كما نصّت المادة 318 من قانون أصول المحاكمات على أنّه: "يجوز إلقاء الحجز الاحتياطي بقرار من المحكمة المختصة في أصل الحقّ في الأوضاع المقررة لاستدعاء الدّعوى..."

وتبيّن لنا من هاتين المادتين أنّ المشرع قد جعل أمر إلقاء الحجز محصوراً بقاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بنظر النزاع، أيّاً كانت المحكمة المختصة بنظر النزاع. وقد قضى الاجتهاد القضائي في سورية على أنّه: جواز إلقاء الحجز الاحتياطي أمام المحكمة المختصة بنظر أصل الحقّ جاء مطلقاً دون تمييز بين أن تكون المحكمة مدينة أو جزائية غير ممنوعة من نظر الدعوى المدينّة[3]. ولكن يمكن

(1) قرار رقم 2016/90، أساس 152، رقم مرجعية حمورابي 74092، الهيئة العامة لمحكمة النقض – مخاصمة، مجلة المحامون 2016، اصدار 7 الى 12.

(2) انظر إلى نص المادة (83) من قانون أصول المحاكمات السوري.

(3) قرار رقم 1974/43، أساس 88 المنشور في مجلة المحامون لعام 1975، ص 27. مشار إليه في كتاب: الجزار، حازم بيك،(1983)، **صديق المحامي في أصول التنفيذ**، المكتبة القانونية، ص 95.

لنا أن نستنتج من ذلك أنّ اختصاص المحاكم الجزائيّة بإلقاء الحجز الاحتياطي محصور في حالة اختصاصها بنظر دعوى الحقّ الشّخصي، أمّا إذا كانت تلك المحاكم لا تملك صلاحية النظر في دعوى الحق الشخصي فليس لها صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي، كالمحاكم العسكريّة، ومحاكم أمن الدولة، وكذلك لا يملك قاضي التّحقيق صلاحية في إلقاء الحجز الاحتياطي؛ لأنّه لا يحق له أن يبتّ في دعوى الحقّ الشّخصي وبالتالي في أيّ إجراء لتأمين هذا الحقّ[1].

ومن جهة أخرى أرى أنّ قاضي الأمور المستعجلة يظلّ مختصاً أيضاً حتى ولو كان النّزاع بأصل الحقّ قائماً أمام المحكمة المختصة، إذ إنّ اختصاص قاضي الأمور المستعجلة اختصاص أصلي، وليس اختصاصاً احتياطياً، لأّنه ليس من شأن المحكمة أن تسلب القضاء المستعجل اختصاص النّظر في التدابير ومنها إلقاء الحجز الاحتياطي[2].

ويُلاحظ أنّ المشرع المصري قد أعطى للمحكمة صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي، وذلك يمكن أن نستنتجه من نصّ المادة (210) من قانون أصول المرافعات المصري التي نصّت على أنّه: "إذا أراد الدائن في حكم المادة (201) حجز ما يكون لمدينه لدى الغير وفي الأحوال التي يجوز فيها للدائن استصدار أمر من القاضي بالحجز التحفظي يصدر أمر الحجز من القاضي المختص بإصدار الأمر بالأداء"...

والأصل العام أنَّ قاضي التّنفيذ في مصر هو المختص بإصدار الأمر بالحجز التحفظي، ولكن مع ذلك فيجوز للقاضي المختص بأمر الأداء إيقاع الحجز التحفظي استثناءً. ولا نجد في قانون أصول المحاكمات اللبناني نصّاً يعطي للمحكمة المختصة صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي، ولكن أرى أنّ إعطاء هذه الصلاحية للمحكمة أمر لا بدّ منه، لأنّ ذلك يتماشى مع القواعد العامة التي تقضي بأنّ المحكمة تنظر في المسائل المستعجلة بصفة تبعية، أي أنّ لها صلاحية القضاء بإلقاء الحجز الاحتياطي. ويلاحظ أنّ الحجز الاحتياطي إذا كان مقدماً لقاضي الأمور المستعجلة فإنّه يقدم بصورة أصلية

(1) منلا حيدر، نصرت، (2004)، **طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع**، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، ص 387.

(2) منلا حيدر، نصرت، المرجع السابق، ص 388.

باستدعاء، أمّا إذا قُدم للمحكمة النّاظرة في أصل الحقّ فإنّه يقدم بصورة تبعية[1]. وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع السوري قد أعطى صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي لكلّ جهة تبحث الدّعوى موضوعياً، وعلى ذلك فإنّ محكمة النقض لا يحق لها إيقاع الحجز الاحتياطي إذا كانت محكمة قانون، أمّا إذا تحولت إلى محكمة موضوع فيحق لها ذلك[2]. وبعد أن بيّنا الجهة صاحبة الاختصاص النّوعي بإلقاء الحجز الاحتياطي يتعين علينا أن نبحث عن الجهة المختصة محلياً بإلقاء الحجز وهو ما سنوضحه (ثانياً).

ثانياً: المحكمة المختصة محلياً بإلقاء الحجز الاحتياطي:

نصّ المشرع السّوري في المادة (317) من قانون أصول المحاكمات على أنّه: "يوقع الحجز الاحتياطي في الأحوال المتقدمة الذّكر بقرار من قاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته المال المطلوب حجزه أو أيّ من الدوائر إذا كان المال يقع في أكثر من دائرة، ويرد طلب الحجز تلقائياً في حال عدم الاختصاص المحلي..." ونستنتج من هذه المادة أنّ المشرع السوري جعل مسألة إلقاء الحجز الاحتياطي من حيث المحكمة المختصة محليّاً من النظام العام خلافاً لقانون أصول المحاكمات القديم.

ويُقصد بالاختصاص المحلي في معرض هذه المادة ذلك عندما يُقدم طلب الحجز الاحتياطي بصورة أصلية أمام قاضي الأمور المستعجلة، أمّا عندما يقدم بصورة تبعية فإنّه يُقدم بالطبع للمحكمة المختصة بالنّظر في دعوى أصل الحقّ. ويُلاحظ أنّ المادة (317) من قانون أصول المحاكمات قد جعلت الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته المال المطلوب بالحجز عليه أو أيّة دائرة من الدّوائر إذا كان المال واقعاً في أكثر من دائرة تحت طائلة الرّد تلقائياً، ولكن أرى أنّ إثارة البطلان في هذه الحالة تكون من قبل القاضي الناظر في دعوى القاء الحجز الاحتياطي، لأن قرار الحجز لا يبلغ قبل تنفيذه وبحسبان أن هذا الأمر يتعلق بالنّظام العام فمن الممكن إثارته من قبل القاضي، أمّا بالنسبة إلى الاختصاص المحلي للمحكمة الجزائية فإنّ هذا

(1) سلحدار، صلاح الدين، (1979)، **أصول التنفيذ الجبري**، المكتبة القانونية، ص 177.

(2) منلا حيدر، نصرت، المرجع السابق، ص 386.

الاختصاص يتحدد في ضوء اختصاصها المقرر للنظر في دعوى الحقّ العام[1]. ويلاحظ أنّ قانون أصول المرافعات المصري يقضي باختصاص المحكمة التي تنظر في دعوى أصل الحقّ بإلقاء الحجز التحفظي[2]، أمّا في حالة عدم وجود دعوى بأصل الحق فيتحدد الاختصاص المحلي طبقاً للقواعد العامة[3].

أمّا في قانون أصول المحاكمات اللبناني فيختص محليّاً رئيس الدائرة الواقعة ضمن نطاق المحكمة الصالحة لنظر دعوى أصل الحقّ أو المختصة بالنّظر في النّزاع على مضمون السّند، وإذا كان الحجز تمَّ بناءً على حكم أجنبي فإنّ قاضي التّنفيذ المختص محليّاً هو القاضي المختص بتنفيذ أحكام المحكمة التي يعود لرئيسها إعطاء قرار الصّيغة التّنفيذيّة لهذه الأحكام[4]. ولكن يتبادر التساؤل عن الصلاحيات التي يملكها رئيس التّنفيذ في هذا الصّدد، وهل يختلف الأمر كما هو عليه الحال في قانون المرافعات المصري أو قانون أصول المحاكمات اللبناني وهذا ما سوف نناقشه في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: صلاحية رئيس التنفيذ في إلقاء الحجز الاحتياطي:

لا شكّ أنّ رئيس التّنفيذ يختص من حيث المبدأ بالمسائل المتعلقة بإجراءات التنفيذ، وحلّ المشاكل التّنفيذيّة التي تعترض سير إجراءات التّنفيذ دون المنازعات الموضوعيّة، حيث إنّ اختصاص رئيس التّنفيذ يقتصر على بحث المسائل التي عيّنها القانون وأناطها به دون سواها من المنازعات الموضوعيّة، وبهذا قضى الاجتهاد القضائي في سوريّة[5]. وهذا ما يدفعنا إلى القول بأنّ اختصاص رئيس التنفيذ في سورية يقتصر في نطاق الفصل في المشاكل التّنفيذيّة دون سواها، وهذا ما سوف نتناوله (أولاً)، دون إمكانيّة

(1) منلا حيدر، نصرت، المرجع السابق، ص 388.

(2) انظر الى نص المادة 321 من قانون أصول المرافعات المصري.

(3) التحيوى، محمود السيد عمر، (2000-2001)، **إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، بدون طبعة، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ص67.

(4) عمر، نبيل إسماعيل،(1997)، **أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني**، الطبعة الأولى، ص 303.

(5) قرار رقم 1968/142، أساس بدون، المنشور في مجلة المحامون ص 246 لعام 1969. مشار إليه في كتاب: الجزار، حازم بيك، المرجع السابق، ص 8.

إعطاء الصّلاحيّة له بإلقاء الحجز الاحتياطي (ثانياً)، وهذا خلافاً لما هو متبع في التّشريعات المقارنة التي أعطت لرئيس التّنفيذ صلاحيات أوسع مقارنةً بالتّشريع السّوري.

أولاً: المسائل التي يختص بها رئيس التّنفيذ:

إنّ رئيس التّنفيذ السّوري يختص بالمشاكل التّنفيذيّة التي تعترض سير إجراءات التّنفيذ، ويُقصد بالمشكلة التّنفيذيّة تلك المنازعة التي تنشأ بسبب التّنفيذ الجبري، وتدور حول شروطه وإجراءاته بحيث يؤثر وجودها في جريانه سلباً أو إيجاباً[1]، كالفصل بصحة الأخطار التّنفيذي والاعتراضات الواقعة على قائمة شروط البيع وغيرها من المنازعات التي لا تمس أصل الحقّ. وإذا كان الأمر كذلك في قانون أصول المحاكمات اللبناني فإنَّ رئيس التنفيذ اللبناني له سلطة النّظر بالمشكلة التّنفيذيّة غير المتعلقة بالإجراءات على غرار قاضي الأمور المستعجلة من حيث الظاهر ودون التّصدي للأساس[2]. مثل المنازعة الجدية حول قابلية حكم للتنفيذ وحول تفسيره، كأن يقضي الحكم بسد النوافذ والشرفات وتقوم منازعة حول كيفية السدّ، وذلك فيما إذا كان السدّ سيتم بالبناء الحجر أو بالزجاج المحجّر. وقد نصّت المادة (87) من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أنّه: "يتولى القاضي المنفرد بوصفه رئيساً لدائرة التّنفيذ أمور التّنفيذ، وينظر في أساس المشاكل المتعلقة بإجراءات التّنفيذ أمّا المسائل غير المتعلقة بهذه الإجراءات فله أن يتخذ التّدابير المؤقتة وفق الأصول المتّبعة لدى القضاء المستعجل".

وأرى أنّ سلطة رئيس التّنفيذ اللبناني أوسع من سلطة رئيس التّنفيذ في سوريّة، بحسبان أنّه يملك صلاحية النّظر في مسائل لا تتصل بالمشاكل التّنفيذيّة، ولكن دون تعدٍ على الموضوع، وعلى غرار القضاء المستعجل. وأرى أيضاً أنّ المشرع السّوري أراد عدم المساس بالحكم بعد صدوره من قبل رئيس التّنفيذ، بحيث جعل اختصاصه محصوراً في

(1) مكناس، جمال، (2011)، **أصول التنفيذ في المواد المدينة والتجارية**، بدون طبعة، منشورات جامعة دمشق، ص 37.

(2) تم الرجوع الى الموقع:

http://legiliban.ul/RulingRefpag.aspx?id=161470.&SeqID=1819&Type=2 بتاريخ 2021/2/10 الساعة 8.55 مساءً.

نطاق الفصل في المشاكل التّنفيذيّة فحسب، كما أنّ رئيس التّنفيذ لا يفصل في خصومة حقيقة بمعنى الكلمة. ومن هنا أرى بأنّ قرارات رئيس التنفيذ سواء أكانت قرارات ولائيّة أم قضائية من نوع خاص، يجب أن تقتصر على المشاكل التّنفيذيّة دون المساس بأصل الحقّ. ولكن يُثار التساؤل عن سلطة رئيس التّنفيذ السّوري في إلقاء الحجز الاحتياطي، وخاصةً أنّ هذا الأمر لا يتصل بأصل الحقّ فهل يملك صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي؟ وما هو موقف التشريعات المقارنة محل البحث؟ وهذا ما سوف نتعرض له (ثانياً).

ثانياً: سلطة رئيس التّنفيذ في إلقاء الحجز الاحتياطي:

نصّ المشرع السّوري في المادة (317) والمادة (318) من قانون أصول المحاكمات كما رأينا سابقاً صراحة على اختصاص قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة أصلاً بنظر النّزاع في إلقاء الحجز الاحتياطي، إلا أنّه سكت بالنسبة إلى جواز إيقاع الحجز الاحتياطي من قبل رئيس التنفيذ، خلافاً للمشرع اللبناني الذي نصّ في المادة (866) من قانون أصول المحاكمات على أنّه : للدائن أن يطلب من رئيس التنفيذ الترخيص بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال مدينه تأميناً لدينه، ولهذا الرئيس السّلطة التّقديريّة في إصدار قرار بالحجز بدون قيد أو شرط أو بتقيده بكفالة أو برفض التّرخيص بالحجز[1].

وأرى أنّ موقف المشرع السّوري منتقد بهذا الصدد لجهة سكوته عن إعطاء هذه الصّلاحية لرئيس التّنفيذ فإلقاء الحجز الاحتياطي من قبل رئيس التنفيذ أمر جائز في التشريع المقارن، وإذا كان المشرع السّوري يرى حجب سلطة إلقاء الحجز الاحتياطي عن رئيس التنفيذ فما هو المبرر إذاً في إعطاء هذه الصلاحية لقاضي الأمور المستعجلة!! ثم إنّ أمر إلقاء الحجز الاحتياطي لا يتعلق بنزاع موضوعي إنّما هو إجراء وقتي، ونحن نعلم أنّ الدّائن يستطيع إلقاء الحجز الاحتياطي حتى ولو كان بيده سند تنفيذي، وهذا أفضل له لأنّ قرار الحجز الاحتياطي لا يبلغ إلى المحجوز عليه قبل تنفيذه، وبذلك يحقق

(1) خليل، أحمد، (2001)، **أصول التنفيذ الجبري**، دار العلوم العربية، بدون طبعة، بيروت، لبنان، ص291.

عنصر المفاجأة ويتفادى إمكانية تهريب المدين لأمواله[1]، فهل من المنطقي ألّا يستطيع رئيس التّنفيذ إلقاء الحجز الاحتياطي في هذه الحالة!! على الرّغم أنّ من يملك الأكثر يملك الأقل!! فطالما يستطيع رئيس التنفيذ إلقاء الحجز التنفيذي فيفترض أن يملك إلقاء الحجز الاحتياطي، كما أنّ المشرع السّوري أخضع قرارات رئيس التّنفيذ لذات الإجراءات المتبعة في شأن الأحكام المستعجلة. فلا أجد تسويغاً لموقف المشرع السّوري عن إعطاء رئيس التّنفيذ هذا الحقّ غير أنّه قد أراد متعمداً حجب هذا الاختصاص عن رئيس التّنفيذ في ظل تحوطه على عدم تدخله في النزاع موضوعياً.

ونرى بالمقارنة أنّ المشرع المصري على غرار المشرع اللبناني قد أعطى الحقّ لرئيس التّنفيذ بإلقاء الحجز الاحتياطي، ولكن وجه الاختلاف بين كلّ من التّشريع المصري واللبناني هو أنّ المشرع المصري قد أعطى للمحكمة المختصة بالنظر في دعوى أصل الحق صلاحية إلقاء الحجز التّحفظي. وقد نصّت المادة (319) من قانون أصول المرافعات المصري على أنّه: "وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضي التنفيذ بإذن فيه بالحجز، ويُقدر دين الحاجز تقديراً مؤقتاً..." ونستنتج من هذا النص أنّه يتعين علينا التفريق بين فرضين:

1. **حالة وجود سند تنفيذي وحكم قضائي غير نافذ بيد الدّائن:** يجوز عندئذٍ توقيع الحجز التّحفظي دون الحصول على إذن من القضاء، وذلك أنّ وجود سند تنفيذي يضفي عليه المشرع قوة تنفيذيّة يعفي الدّائن من الحصول على إذن بالحجز. وقد ذهب المشرع المصري إلى أبعد من ذلك، فأجاز إيقاع الحجز التّحفظي عند مجرد توفر حكم قضائي، ولو لم يكن نهائياً، أي غير حائز على قوة الأمر المقضي بل حتى ولو لم يكن مشمولاً بالنّفاذ المعجّل أيضاً، وهذا ما يمكن أن نستنتجه من نصّ المادة (319) من قانون أصول المرافعات المصري السّابق ذكره .

(1) شربا، أمل – كحيل، عمران،(2020–2021)، **أصول التنفيذ**، جامعة الشام الخاصة، بدون طبعة، ص 232 و 233.

2. **حالة عدم وجود سند تنفيذي أو حكم غير نافذ بيد الدائن أو كان معه أياً من الاثنين ولم يكن حقه معين المقدار:** في هذه الحالة –وهذه هي النّقطة الجوهريّة– لا يجوز الحجز التّحفظي إلا بعد الحصول على إذن بذلك من القضاء، وتعيين مقدار الحقّ المراد إيقاع الحجز من أجل اقتضائه، وذلك لضمان تجنب الخشية من أن يستغل دائن سئ النية طبيعة هذا الحجز الذي يمكن إجرائه دون الحاجة إلى وجود سند تنفيذي، فإذا جرى إيقاع الحجز دون إذن من القضاء فأرى بأنّ هذا الحجز يعد باطلاً، وهذا الإذن يُسمّى دعوى إثبات الدّين أو صحة الحجز، ولكن لا حاجة الى رفع الدّعوى –دعوى إثبات الدّين– إذا كان بيد الدائن حكم غير واجب النّفاذ؛ لأنّه لا يلبث أن يصبح سنداً تنفيذياً أو أن تلغيه محكمة الطّعن وفي الحالتين لا موجب لرفع الدعوى[1].

إذاً يجري الحجز التحفظي في مصر في الحالتين السّابقتين بأمر من قاضي التّنفيذ، ولكن يجب الحصول على إذن من القضاء في الحالة الثانية للحصول على حكم بصحة الحجز" دعوى صحة الحجز" ، علماً أنّ هذه الأخيرة لا تُعدّ من قبيل المنازعات التي تعترض سير إجراءات التّنفيذ _والتي يحق لرئيس التّنفيذ الفصل بها_ لذلك كان على الحاجز إقامة دعوى صحة الحجز أمام المحكمة المختصة، لأنّها من قبيل المنازعات الموضوعيّة.

وتبعاً لذلك أرى أنّ موقف المشرع في كلّ من مصر ولبنان أكثر ملاءمة من موقف المشرع السّوري، فالمشرع السّوري لم يمنح رئيس التّنفيذ صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي بالرغم من أنّه منح هذه الصلاحية لقاضي الأمور المستعجلة، وبما أنّ هذا الأخير لا يتدخل في المنازعات الموضوعيّة، فصلاحيته إذاً مشابهة للصلاحية التي يتمتع بها رئيس التّنفيذ بحسبان أنّ ذلك يعدّ من صميم فلسفة المشرع السّوري، حيث إنّ المشرع السّوري لا يسمح لقاضي الأمور المستعجلة وكذلك لقاضي التنفيذ بالنّظر في المنازعات الموضوعيّة،

(1) دويدار، طلعت، (2008)، **النظرية العامة في التنفيذ القضائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص311.

فلا أرى ما يمنع من إعطاء رئيس التنفيذ صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي طالما أنّه لن يتدخل في نزاع موضوعي.

والتّساؤل يثار عن الجهة صاحبة الاختصاص بقلب الحجز الاحتياطي لحجز تنفيذي فيما لو حُكم بصحة الحجز الاحتياطي، وهذا ما سوف نناقشه في (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: الجهة المختصة بقلب الحجز الاحتياطي لحجز تنفيذي:

إنّ الحجز الاحتياطي ليس غاية بحد ذاته، بل هو وسيلة للمحافظة على مال المدين حتى يتمكن الدائن من الحصول على سند تنفيذي، ومن ثمّ تحويل الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي.

ويقصد بالتّحوّل هنا تغيير التّكييف القانوني للحجز، فيصبح حجزاً تنفيذياً بعد أن استنفذ تكييفه كحجز احتياطي[1]، فالغاية من الحجز الاحتياطي هو منع المدين من الإضرار بدائنيه بالمحافظة على ماله إلى أن ينفذ هذا الدائن التزامه اختيارياً أو يصرّ على موقفه في عدم التنفيذ، وهنا لكي يتحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي يجب على الدائن أن يحصل على سند تنفيذي ليثبت حقه في مواجهة المدين[2]، ولكن لا بدّ قبل تحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي من تثبيت هذا الحجز، وهذا الأمر يدخل في الاختصاص النّوعي لمحاكم الموضوع، وهذا ما سوف نتحدث عنه في (المطلب الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك إلى كيفية قلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحكمة المختصة في دعوى صحة الحجز الاحتياطي:

(1) حميداني، إبراهيم – بوشارب، وسام ،(2014–2015) **الحجز التحفظي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ص 60.

(2) طاوس، بسعى – سميرة، بعوش، (2017– 2018)، **الحجز التحفظي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية– كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 29.

إذا أصرَّ المدين على عدم الوفاء بالدّين للدائن لا شكّ أنّ ذلك يقتضي تمكين الدّائن من التّنفيذ على أموال مدينه جبراً. ولكن يثار الغموض فيما لو أقيمت دعوى الحجز الاحتياطي أمام قاضي الأمور المستعجلة بصفة أصلية، فما هي آلية تحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي؟

في الحقيقة إنّ الإجابة على هذا التّساؤل تدفعنا إلى القول بأنّ الحجز الاحتياطي لا يتحوّل إلى حجز تنفيذي إلا إذا صدر حكم بصحة هذا الحجز، والحكم بصحة الحجز الاحتياطي يعود إلى المحكمة التي تنظر في أصل الحق، وقد قضى الاجتهاد القضائي في سوريّة بأنّ ترجيح وجود الدّين عند إلقاء الحجز الاحتياطي هو أمر تستقل بتقديره محكمة الأساس[1]، ولكن يتعين علينا البحث في حالتين وهما:

1) حالة عدم وجود سند تنفيذي بيد الدائن وهو ما سنبحثه (أولاً).
2) حالة عدم وجود سند تنفيذي بيد الدائن وهو ما سنبحثه (ثانياً).

أولاً: حالة عدم وجود سند تنفيذي بيد الدائن: إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو لم يسبق له رفع دعوى بأصل الحقّ، فمن البديهي أنّ أمر إيقاع الحجز الاحتياطي سيكون من قبل قاضي الأمور المستعجلة؛ لأنّ محكمة الموضوع لا تنظر في طلب الحجز إلا بصورة تبعية. وقد نصّ المشرع السّوري في المادة (317) من قانون أصول المحاكمات الفقرة (ب) على أنّه: "إذا لم يكن طلب الحجز مستنداً إلى حكم أو سند قابل للتنفيذ، يزول أثر الحجز المقرر وفقاً للفقرة السابقة إذا لم يقدم الحاجز الدعوى بأصل الحق خلال (8) أيام تبدأ من اليوم التّالي لتاريخ تنفيذ الحكم بالحجز". ويرى بعض الفقهاء[2] أنّ الدعوى التي يرفعها الحاجز بأصل الحقّ تختلف عن دعوى إثبات الحجز، أي إثبات صحة وسلامة الإجراءات التي اتبعت في توقيع الحجز.

(1) قرار رقم 1982/20، أساس 1980/1055، رقم مرجعية حمورابي74648، محكمة النقض – الدوائر المدنية – الدائرة المدنية الثانية – مجلة المحامون لعام 1982، اصدار 1 الى 4.

(2) عمر، نبيل إسماعيل، المرجع السابق، ص 321.

وباعتقادي الشّخصي أنّ الدّائن عندما يقيم الدّعوى بأصل الحق خلال الميعاد المحدد تقوم المحكمة بالتأكد من حقه الموضوعي، ثم تنتقل للحكم بصحة الحجز، ومن الممكن أن تحكم بثبوت الدّين وعدم صحة إجراءات الحجز نظراً لعدم تحقق حالاته، أو حدوث خلل في إجراءات الحجز الاحتياطي وهو أمر مستقل عن حقّ الدّائن من النّاحية الموضوعيّة، ولكن إذا حكمت بصحة الحجز فإنّ ذلك يعني حتماً أنّه ثبت لها أحقية الدّائن موضوعياً، بمعنى أنّ هذه الدعوى ترمي لتحقيق غرضين: الغرض الأول هي الحصول على إلزام ضد المحجوز عليه يتضمن تأكيد حق الحاجز وتعيين مقداره، والغرض الثاني هو الحكم بصحة إجراءات الحجز التحفظي[1].

ويتبين لنا من نصّ المادة (317) أنّ المحكمة المختصة بالنّظر في دعوى صحة الحجز الاحتياطي هي المحكمة المختصة وفقاً للقواعد العامة للاختصاص الموضوعي والقيمي، وإذا كان الضرر الذي أُلقي الحجز من أجله ناشئاً عن جرم أمكن تقديمه إلى المحكمة المختصة جزائياً[2]، وهو بالفعل الذي تبناه المشرع المصري[3]. ويُلاحظ أنّ مدة رفع دعوى صحة الحجز في القانون المصري هي ذات المدة التي نصّ عليها المشرع السّوري، وهذا ما يمكن أن نلاحظه في المادة (320) من قانون أصول المرافعات المصري حيث نصّ على أنّه: "وفي الأحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي التنفيذ يجب على الحاجز خلال ثمانية أيام المشار إليها في الفقرة السّابقة أن يرفع أمام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق في الحجز وإلا اعتبر الحجز كأنّه لم يكن".

أمّا في قانون أصول المحاكمات اللبناني فقد أوجب المشرع على الحاجز أن يرفع دعوى بثبوت الدين سبب الحجز أمام محكمة الموضوع خلال (5) أيام من تاريخ قرار الحجز[4].

وأرى أن دعوى صحة الحجز الاحتياطي هي في الحقيقة دعوى تثبيت الحجز، ومن الواجب رفعها أمام المحكمة المختصة بأصل الحق في حال عدم وجود سند تنفيذي بيد

(1) والي، فتحي، (1979)، **التنفيذ الجبري**، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 349.

(2) منلا حيدر، نصرت، المرجع السابق، ص 397.

(3) خليل، أحمد المرجع السابق، ص 313.

(4) خليل، أحمد، المرجع السابق، ص 315.

الدائن؛ لأنّ الغاية من الحجز الاحتياطي هو منع المدين من الإضرار بدائنيه إلى أن ينفذ هذا الدائن التزامه اختيارياً أو يصرّ على موقفه في عدم التنفيذ وفي حال أصر المدين على عدم التّنفيذ فلن يتمكن الدّائن من الوصول الى حقه إلا بالحصول على سند تنفيذي يثبت حقه الموضوعي، وذلك من خلال الحصول على حكم يفصل بأصل الحقّ. ولكن تثار المشكلة عندما يكون طلب الحجز الاحتياطي مرتكزاً على تعويض ترتب على جرم جزائي، ويلقى الحجز أمام قاضي الأمور المستعجلة، فما هو الحال فيما لو اختار المضرور الطريق الجزائي واتخذ صفة المدعي الشخصي أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، ولكن لم تصل القضية إلى المحكمة المختصة إلا بعد فوات ميعاد ثمانية أيام، فهل تزول مفاعيل الحجز أم أنَّ تقديم الادّعاء إلى هذه الجهات يقطع ميعاد الثمانية أيام؟

في الحقيقة أنّ المشرع قد اشترط تقديم الدعوى إلى المحكمة المختصة، وأرى أنّ تقديم الادّعاء إلى النيابة العامة أو قاضي التحقيق لا يكفي إنّما لا بدّ من إقامة الدعوى أمام المحكمة المختصة، ولكن بالرغم من ذلك فإنّ اتخاذ صفة المدعي الشّخصي أمام الجهات المذكورة سابقاً من شأنه قطع سريان المهلة[1]. ولكن هل يختلف الحال في حالة وجود سند تنفيذي في يد الدائن؟ وهل يحتاج الأمر لإقامة دعوى صحة الحجز أمام المحكمة المختصة؟ هذا ما سوف نناقشه (ثانياً).

ثانياً: حالة وجود سند تنفيذي في يد الدائن:

من المعلوم أنّ الدائن يستطيع طلب الحجز الاحتياطي حتى في الحالة التي يوجد لديه سند تنفيذي، ومن الأفضل له طلب الحجز الاحتياطي حتى يتم مباغتة المدين في التنفيذ على أمواله دون إخطاره مسبقاً، حتى لا يقوم بتهريب أمواله من أوجه الدائنين. وهنا يثار التساؤل حول الحالة التي يتم فيها إلقاء الحجز الاحتياطي من قبل المحكمة على الرغم من وجود سند تنفيذي لدى الدائن، فهل يحتاج هذا الحجز الملقى من قبل الدائن لإقامة دعوى بأصل الحق أو دعوى صحة الحجز لتثبت الحجز الاحتياطي؟ أم أن وجود سند تنفيذي في يد الدائن يعفيه من إقامة دعوى صحة الحجز؟

(1) الحجار، حلمي محمد، (2003)، **أصول التنفيذ الجبري**، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 440.

إنّ المنطق القانوني السّليم يفترض عدم حاجة الدائن لرفع دعوى بأصل الحق من أجل تثبيت الحجز إذا كان بيده سند تنفيذي جرى إلقاء الحجز الاحتياطي استناداً إليه، ويمكن استنتاج ذلك بمفهوم المخالفة من نصّ المادة (317) الفقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات السّوري حيث نصّت على أنّه: "إذا لم يكن طلب الحجز مستنداً إلى حكم أو سند قابل للتنفيذ يزول أثر الحجز المقرر وفقاً للفقرة السابقة إذا لم يقدم الحاجز الدعوى بأصل الحق خلال ثمانية أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ الحكم بالحجز".

فيكفي أن يراجع الدائن دائرة التنفيذ ويضع السند فيها بقصد مضمونه دون أن تتقيد هذه المراجعة بمهلة ثمانية أيام لعدم وجود نصّ على ذلك[1]، وأرى كذلك أنّه لا حاجة لإقامة دعوى صحة الحجز إذا استند الدائن في الحجز الاحتياطي إلى حكم لم يصبح واجب التنفيذ بسبب عدم مضي مهلة الطعن بالاستئناف، نظراً لأنّ المشرع السوري نصّ في المادة (317) من قانون أصول المحاكمات على أنّه: "إذا لم يكن الحجز مستنداً إلى حكم..." وعبارة حكم جاءت مطلقة، وذلك لأنّ حكم القضاء مهما يكن غير قابل للتنفيذ أقوى في الدلالة على تقرير الدين من كونه ثابتاً في سند عرفي متنازع فيه، ولأنّ الحكم بثبوت الدين يتضمن إذن من القضاء بتوقيع الحجز بموجبه، ولأنّ هذا الحكم إما أن يُطعن فيه فتطرح الخصومة على القضاء، وإما ألّا يُطعن فيه فيستقر ويكون قابلاً للتنفيذ ولا يكون ثمة مبرر لطرح الأمر على القضاء[2].

إذاً إنّ اختصاص المحكمة المختصة بالنّظر في أصل الحقّ ينحصر بالحكم بصحة الحجز الاحتياطي، ولكن من الملاحظ أنّ الواقع العملي يختلف عن ذلك، حيث إنّ بعض المحامين يطلب في استدعاء الدعوى من قاضي الموضوع تثبيت الحجز الاحتياطي وقلبه إلى حجز تنفيذي، وقد يصدر قرار محكمة الموضوع بتثبيت الحجز وقلبه إلى حجز تنفيذي[3]. والحقيقة إنّ قرار المحكمة هذا يُعدّ مخالفاً للقانون؛ لأنّها تتدخل في اختصاص رئيس التنفيذ، ولأنّ قلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي يدخل في

(1) منلا حيدر، نصرت، المرجع السابق، ص 399.

(2) أبو الوفا، أحمد، (2015)، **إجراءات التنفيذ في المواد المدينة والتجارية**، مكتبة الوفاء القانونية، ص 957.

(3) مشار اليه في الهامش: أمل، شربا – عمران، كحيل، المرجع السابق، ص 178.

الاختصاص النوعي لرئيس التنفيذ ولا يحق للمحكمة أن تحكم بهذا التحول، وإلا كان قراراها يتضمن اعتداء على الاختصاص النوعي لرئيس التنفيذ.

وتجدر الملاحظة أنّ مصطلح قلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي غير دقيق من النّاحية القانونيّة، وكما أنّ تعبير تحول الحجز هو تعبير غير دقيق، فالتّحول يُقصد به أنّ عملاً باطلاً يستجمع –رغم بطلانه– عملاً قانونياً آخر، أي إنّ الباطل يتحول إلى صحيح، أمّا في حالتنا فالحجز الاحتياطي في ذاته صحيح، ومن الأدق القول بأنّ الحجز الاحتياطي يصبح حجزاً تنفيذياً[1]، ولكن للضرورة سنستخدم المصطلح المذكور علماً أنّ هذا التحوّل يتم عن طريق دائرة التنفيذ دون غيرها، وهذا ما سنتحدث به في (المبحث الثاني).

المطلب الثاني: اختصاص رئيس التنفيذ بقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي:

إنّ الحجز الاحتياطي هو إجراء وقائي مؤقت[2]، فهو ليس غاية في حد ذاته إنّما هو وسيلة للوصول إلى الغاية ألا وهي الحجز التنفيذي، ولكن إذا لم يوفِ المحجوز عليه بالدين فلا بدّ من قلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي حتى تتحقق الغاية النهائية من الحجز[3]، ولا يتم تحوّل الحجز إلا من خلال رئيس التّنفيذ، فقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي يدخل في دائرة الاختصاص النّوعي لرئيس التنفيذ، وهو ما سنتحدث به (أولاً)، ثم ننتقل إلى الحديث عن آلية تحول هذا الحجز (ثانياً).

أولاً: قلب الحجز الاحتياطي لحجز تنفيذي يدخل في الاختصاص النوعي لرئيس التنفيذ:

(1) والي، فتحي، المرجع السابق، ص 348.

(2) الصرايرة، منصور عبد السلام، (2012–2013)، **الحجز التنفيذي على العقار**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ص 17.

(3) ناصر، سليم رشاد، (2012)، **اشكالات التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدينة والتجارية الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ص86.

نصّت المادة (322) من قانون أصول المحاكمات السوري على أنّه: "إذا تبيّن للمحكمة أنّ للحاجز مطلوباً في ذمة المحجوز عليه أو أن له حقاً عينياً في المال المحجوز تقضي بصحة الحجز وبإلزام المحجوز عليه بالحق المدّعى به..."

وقد يبدو للوهلة الأولى أنّ قرار المحكمة بالدعوى التي تفصل بها في أصل الحقّ يتضمن أمراً ضمنياً بقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي، ولكن القضاء بصحة الحجز الاحتياطي معناه تثبيت هذا الحجز، ولكن لا يعني اختصاصها بقلب الحجز الاحتياطي لحجز تنفيذي، كما أنّ ذكر عبارة تثبيت الحجز وتضمين القرار فقرة حكمية بقلبه لحجز تنفيذ يعدّ مخالفاً للقانون. ويظهر ذلك من خلال البحث في وقائع القرارات التي ذهبت إليها المحاكم في سوريّة، عندما قضت بالعديد من الوقائع بتثبيت الحجز الاحتياطي وقلبه الى حجز تنفيذي[1]. وأرى أنّ عمل المحاكم لا يمكن إيجاد مسوّغ له، فعلى فرض أنّها تقوم بذلك حتى تحدّ من حرية رئيس التنفيذ لكنها لا تملك ذلك إطلاقاً، لأنّ رئيس التّنفيذ له سلطة تقديرية في قلب الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي فقد يقضي بعدم جواز ذلك في حال لم تكتمل مقومات الحكم القضائي كسند تنفيذي.

وإذا كان المشرع السوري لم ينصّ على حكم صريح لهذه المسألة فإنّه يجب أن تُستخلص من القواعد العامة التي تقرر أنّ رئيس التّنفيذ يختص وحده دون غيره بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ والإشراف ومراقبة سائر إجراءات التنفيذ[2]، وعملاً بالقواعد العامة التي تقتضي بأنّ الاختصاص النّوعي من النّظام العام وأنّ مخالفته يترتب عليها البطلان المطلق، فإنّ قيام المحكمة بتثبيت الحجز الاحتياطي ووضع فقرة حكمية بقلبه إلى حجز

(1) انظر الى : قرار رقم 2016/722، أساس 777، رقم مرجعية حمورابي 74138، محكمة النقض– الدوائر المدنية– الدائرة المدنية الثانية، مجلة المحامون لعام 2016، اصدار 7 الى 10. انظر أيضاً: قرار رقم 2007/783، أساس 967، رقم مرجعية حمورابي 70860، محكمة النقض– الدوائر المدنية– الدائرة المدنية الأولى، مجلة المحامون لعام 2009، اصدار 7 و 8. انظر أيضاً: قرار رقم 2006/770، أساس 683، رقم مرجعية حمورابي 63649، محكمة النقض– الدوائر المدنية– الدائرة التجارية، مجلة المحامون لعام 2007، اصدار 1 و 2. انظر أيضاً: قرار رقم 2010/539، أساس 550، محكمة النقض– الدوائر المدنية– الدائرة المدنية الأولى، مجلة المحامون لعام 2012، اصدار 3 و 4 و 5 و 6.

(2) والباز، مروان، (2019)، **التنفيذ الجبري للأحكام المدنية**، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية، ص 50.

تنفيذي يعدّ أمراً باطلاً بطلاناً مطلقاً، فالمبدأ يقضي بأنّه إذا كان لا يجوز لرئيس التنفيذ أن يناقش قراراً مبرماً صادراً من المحكمة بتثبيت الحجز الاحتياطي، فإنّ اختصاصه ينحصر بالحجز التّنفيذي وهذا ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي في سورية[1].

ولكن يثار التّساؤل عن الجهة التي يحق لها إثارة البطلان، وأعتقد أنّ البطلان في هذه الحالة لن يثار من قبل المحكمة بالطبع لأنّها هي من تأمر باتخاذ هكذا اجراء، ولن يثار من قبل المُنفذ لانعدام المصلحة، إنّما من الممكن إثارته من قبل المنفذ ضده، لأنّ له مصلحة بعدم جعل هذا التحوّل يتم بشكل حكمي فقد يكون لرئيس التنفيذ رأي آخر، خاصة إذا لم تكتمل مقومات الحكم كسند تنفيذي. ولكن يثار التساؤل عما إذا كان من الجائز إثارة البطلان من قبل رئيس التّنفيذ في حال قيام المحكمة بتثبيت الحجز ووضع فقرة حكمية بقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي؟

أرى أنّ لا مصلحة لرئيس التّنفيذ في إثارة هذا البطلان لأنّ القاعدة هي المصلحة في إثارة الطعن، لكن رئيس التنفيذ له سلطة تقديرية في تقدير ما إذا كانت شروط الحجز التنفيذي متوفرة أم لا، دون الالتفات لقيام المحكمة بقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي.

وأرى أنّ هذا الإجراء المخالف للقانون الذي تقوم به بعض المحاكم في سورية – خلافاً لما هو عليه الحال في لبنان–ينبغي تجاهله من قبل رئيس التنفيذ، لأنّ ذلك القرار لا يقيده، كما أنّ تصرف المحاكم وباعتقادي الشّخصي من النّادر أن يصل الى محكمة النقض حتى ترسي مبدأً قانونياً يمكن الاهتداء به، لأنّ المنفذ ضده لا يثير هذا الأمر ويراه عديم الجدوى، لاعتقاده بأنّ المحكمة لها الحق بقلب الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي، حتى إنّ بعض دوائر التنفيذ في الواقع العملي تعتقد بأنّ قلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي يدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الموضوع، لذلك يصعب الوصول لمبدأ قانوني من قبل محكمة النقض تشير به إلى تعدّي المحاكم على اختصاص رئيس التنفيذ.

(1) قرار رقم 1968/135، أساس بدون، رقم مرجعية حمورابي15154، محاكم الاستئناف، أصول المحاكمات المدنية ج 1– ج7 استانبولي.

ويلاحظ أنّ هذا الأمر لا يمكن أن يثار في القانون اللبناني لأنّ الحجز الاحتياطي يتحوّل إلى حجز تنفيذي بقرار يصدره رئيس التنفيذ وحده دون غيره، وأرى أنّ هذا متّبع أيضاً في القانون المصري، ويستخلص ذلك من نص المادة (322) التي تنصّ على أنّه: "إذا حكم بصحة الحجز تتبع الإجراءات المقررة للبيع في الفصل الأول من الباب الثالث..." وهو يعني أنّ رئيس التنفيذ هو الذي يتولى قلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي دون تعدٍّ من قبل المحاكم.

وهكذا نستنتج أنّ عمل المحاكم السورية يتضمن اعتداء على اختصاص رئيس التنفيذ، ولكن يثار التساؤل عن آلية تحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي، وهذا ما سنتحدث به (ثانياً).

ثانياً: آلية تحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي: إذا ألقي الحجز الاحتياطي على أموال المدين من قبل قاضي الأمور المستعجلة، وأقام المدعي دعواه بأصل الحق وصدر حكم لصالحه، فالسؤال يثار حول ما إذا كان الحجز الاحتياطي من شأنه أن يتحول إلى حجز تنفيذي حكماً بمجرد صدور الحكم أم أنّه لا بدّ من إتباع خطوات الحجز التنفيذي وفقاً للقواعد العامة؟

الحقيقة إنّ الحجز التنفيذي يعرّف بأنّه إجراء من إجراءات التّنفيذ الجبري[1]، يقوم الدائن الذي بيده سند تنفيذي بتقديمه إلى دائرة التنفيذ معبراً عن رغبته من استيفاء دينه، وبدون السند التنفيذي لا يستطيع الدائن المطالبة بحقه أمام دائرة التنفيذ، ولا يتم تنفيذ السند التنفيذي إلّا بعد إعلانه للمدين وتوجيه إخطار تنفيذي لتكليفه بالوفاء بالدين، ولا يختلف الحال إذا بدأ الدائن بالحجز التنفيذي مباشرةً لوجود سند تنفيذي في يده أم أنّه لجأ إلى الحجز الاحتياطي ثم تحوّل فيما بعد لسند تنفيذي، إذ لا أرى موجباً للتفرقة بين الحالتين، وبدون تلك الإجراءات يبقى الحجز احتياطياً حتى ولو صدر حكم بصحته، لأنّه لا يمكن التنفيذ على الأموال التي جرى تثبيت الحجز عليها قبل إرسال الإخطار الإجرائي

(1) نصيرة، بريخ – بومرطيط، سارة، (2012–2013)، **إجراءات الحجز التنفيذي وفقاً للتشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، ص 10.

ومرور المهلة القانونية على تبليغه[1]. فالحجز يتحول بمجرد وجود السند التنفيذي متى تحققت المقدمات الأخرى ضمناً إذ إنّ الأخذ بالرأي المعارض يؤدي الى نتيجة غير منطقية[2]. وهذا ما قرّره المشرع المصري وذلك يتبين من نصّ المادة (322) من قانون أصول المرافعات المصري التي نصّت على أنّه: إذا حكم بصحة الحجز فتتبع الإجراءات المقررة للبيع في الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بحجز المنقول لدى المدين[3].

ويستنتج من ذلك أنّه لا بدّ من إتباع إجراءات الحجز التنفيذي إذا حكم بصحة الحجز الاحتياطي، ولكن ما يثير الغرابة هو أنّ المشرع اللبناني قد نصّ في المادة (871) من قانون أصول المحاكمات اللبناني على أنّه: "يتحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي لدى صدور حكم قابل للتنفيذ بإثبات حقّ الدائن..."

وأرى أنّ الحجز الاحتياطي لا يتحول بصورة أوتوماتيكية إلى حجز تنفيذي دون استكمال مقومات الحجز التنفيذي، لأنّ الحجز الاحتياطي من الممكن أن يقع إذا كان الدين غير مستحق الأداء فهل من المتصور أنّه إذا حكم بصحة الحجز الاحتياطي أن يتحول إلى حجز تنفيذي؟! فمقومات التنفيذ لم تكتمل بعد في هذه الحالة، ولا يجوز التنفيذ بمجرد صدور حكم من المحكمة المختصة بأصل الحق بالاستناد إلى الحكم وحده، إذ إنّ الحكم يُعدّ سند تنفيذي، ولكن التنفيذ يتم بعد أن تكتمل مقوماته سواء تلك التي تتعلق بالحق ذاته أو بالإجراءات، فلا يجوز أن يتم التنفيذ الجبري على أموال المدين قبل تبليغه الإخطار التنفيذي وانقضاء مهلة الإخطار بدون تقديم اعتراض على التنفيذ[4]. وقد ذهب البعض[5] إلى أنّه لا يلزم لتحول الحجز التّحفظي إلى حجز تنفيذي أن يقوم الحاجز

(1) منلا حيدر، نصرت، المرجع السابق، ص 397.

(2) بشير سرحان، القروي، د.ت، **إجراءات الحجز التنفيذي في القانون الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، ص 53.

(3) أبو الوفا، المرجع السابق، ص 961.

(4) بوصري بلقاسم، محمد،(2014-2015)، **طرق التنفيذ الجبري من الناحية المدينة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خضير بسكرة، ص 326.

(5) راغب، وجدي ،(1973)، **النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدينة والتجارية**، دار الفكر العربي، بدون طبعة، ص 189.

بإعلان السّند التّنفيذي وتكليف المدين بالوفاء استناداً إلى أنّ القانون لم ينصّ على هذا الشّرط.

وأرى أنّ هذا الرأي يستند على أنّ المدين كان على علم بالحجز التّحفظي، ومن ثم يصبح إخطاره بالحجز التّنفيذي أمراً لا فائدة منه، لكن أعتقد أن إخطار المدين أمر لا بدّ منه، لأنّ المنفذ ضده قد ينصاع ويقوم بتنفيذ الالتزام طوعاً دون الحاجة إلى اللجوء للتنفيذ الجبري وبغير هذا الإجراء يبقى الحجز تحفظياً[1].

خلاصة القول: إنّ الحجز الاحتياطي لا يتحول إلى حجز تنفيذي إلا بعد استيفاء جميع مقومات الحجز التّنفيذي، كما أن تبليغ دعوى صحة الحجز لا تتضمن إنذاراً بإجراء الحجز التّنفيذي، والحجز التّنفيذي لا يصبح كذلك إلا عند اكتمال جميع مقوماته وفقاً لما نصّ عليه القانون.

(1) والى، فتحي، المرجع السابق، ص 355.

النتائج والمناقشة:

وفي الختام يمكننا القول إنّ الحجز الاحتياطي كإجراء مؤقت ليس غاية بحد ذاته، بل إنّ مصيره يتوقف على مدى أحقية الدائن في دعوى أصل الحق، فقد ينتهي مصيره برفع الحجز إذا كان الدّائن غير محق في دعواه، كما قد ينتهي مصيره بالحكم بصحة الحجز إذا كان الدّائن محق في دعواه، ويتم بناءً عليه تحوّل الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي؛ فمصير الحجز الاحتياطي يرتبط بالحكم بصحة هذا الحجز ومن ثم بأحقية الدائن في دعواه

<u>وقد توصلنا من خلال بحثنا الى مجموعة من النتائج:</u>

1. ينحصر أمر إلقاء الحجز الاحتياطي في قانون أصول المحاكمات السوري في جهتين وهما: قاضي الأمور المستعجلة بصفة أصلية، والمحكمة المختصة بأصل الحقّ بصورة تبعية، دون إعطاء هذا الحق لرئيس التّنفيذ السّوري، وذلك على الرغم من أنّ قانون الأصول اللبناني وقانون المرافعات المصري قد أعطى رئيس التّنفيذ صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي لعدم وجود مسوّغ يحجب هذا الاختصاص عنه ويمنحه لقاضي الأمور المستعجلة.
2. لم يعالج المشرع السّوري مسألة تحول الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي ممّا أحدث فراغاً تشريعياً وجعل المحاكم في ظلّ تخبط واضح بشأن تفسير هذا الأمر.

3. لا يدخل في الاختصاص النوعي لمحكمة الموضوع مسألة قلب الحجز الاحتياطي الى حجز تنفيذي، إنما ينحصر اختصاصها بالحكم بصحة الحجز الاحتياطي فحسب.
4. يبدو أنّ بعض المحاكم قد خرقت قواعد الاختصاص النّوعي، وتدخلت في عمل رئيس التنفيذ بغض النّظر عن الغاية من وراء ذلك سواء كان القصد من ذلك سلب الاختصاص عنه أو تقييد سلطته.

التوصيات:

1. نلتمس من المشرع السّوري النّصّ صراحةً على إعطاء رئيس التّنفيذ صلاحية إلقاء الحجز الاحتياطي على غرار المشرع المصري واللبناني استناداً لما تقدم ذكره، فضلاً عن أنّ ذلك يتماشى مع القواعد العامة ولا يؤثر في حجية الحكم التي ترتبط في مضمونه.
2. سها المشرع السّوري عن معالجة إشكالية تحول الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي، ممّا أدى إلى تطبيق إجراءات لا سند لها في القانون من قبل المحاكم، وذلك بوضع فقرة حكمية بقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي. والغريب في ذلك أنّ المحاكم تتدخل في اختصاص رئيس التّنفيذ دون أي رقيب، ومن النادر أن يصل هذا الأمر لمحكمة النّقض حتى ترسي مبدأً قانونياً لتتمكن المحاكم من السّير على هداه. لذلك فمن الواجب على المشرع السّوري معالجة هذا الأمر بنصوص تشريعية واضحة.
3. ونلتمس من المشرع السّوري تنظيم إجراءات الحجز الاحتياطي بنصوص أكثر جرأة وشمولية من الحالة التي هي عليها، على غرار التّشريع المصري واللبناني.
4. ونلتمس من المحاكم السّورية أيضاً عدم التعدي على اختصاص رئيس التّنفيذ بتطبيق إجراءات لا سند لها في القانون.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

1) أبو الوفا، أحمد،2015، **إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية**، مكتبة الوفاء القانونيّة، بدون طبعة، الإسكندرية، 1201ص.
2) التحيوى، محمود، ٢٠٠٠_ ٢٠٠١، **إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتّجاريّة**، بدون طبعة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية،328ص.
3) الحجار، حلمي محمد،2003، **أصول التنفيذ الجبري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون طبعة، بيروت،720ص.
4) الجزار، حازم بيك، 1983، **صديق المحامي في أصول التنفيذ**، المكتبة القانونية، بدون طبعة، دمشق، 345ص.
5) خليل، أحمد،2001، **أصول التنفيذ الجبري**، دار العلوم العربية، بدون طبعة، بيروت، ص464.
6) دويدار، طلعت،2008، **النظرية العامة في التنفيذ القضائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الأول، كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية، 775ص.
7) سلحدار، صلاح الدين،1997، **أصول التنفيذ الجبري**، المكتبة القانونية، بدون طبعة،572ص.

8) شربا، أمل-كحيل، عمران،2020-2021، **أصول التنفيذ**، جامعة الشام الخاصة، بدون طبعة، دمشق، 351ص.

9) راغب، وجدي،1973، **النظرية العامة للتنفيذ القضائي في قانون المرافعات المدينة والتجارية**، دار الفكر العربي، بدون طبعة،398 ص.

10)عمر، نبيل إسماعيل،1997، **أصول التنفيذ الجبري في القانون اللبناني**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، ص485.

11) منلا حيدر، نصرت، 2004، **طرق التنفيذ الجبري وإجراءات التوزيع**، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، دمشق،688ص.

12) مكناس، جمال،2011،**أصول التنفيذ في المواد المدينة والتجارية**، منشورات جامعة دمشق، بدون طبعة، دمشق، 389 ص.

13) والي، فتحي، 1989، **التنفيذ الجبري**، دار النهضة العربية، 725ص.

14) واصل، محمد،2018، **قانون أصول المحاكمات المدنية**، الجامعة الافتراضية السورية، الجزء الأول، سوريا،253ص.

ثانياً- الرسائل:

1) ابراهيم، حميداني- وسام بوشارب، 2014-2015، **الحجز التّحفظي في التّشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،130ص.

2) الصرايرة، منصور عبد السلام،2012-2013، **الحجز التنفيذي على العقار**، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 121.

3) طاوس، بسعى - سميرة، بعوش،2017-2018،**الحجز التحفظي وفقاً لقانون الاجراءات المدنية والادارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة_بجاية_ كلية الحقوق والعلوم السياسية 86ص.

4) سرحان، القروي، بشير،2010-2011، **إجراءات الحجز في القانون الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، 154 ص.

5) محمد، بوصري بلقاسم،2014-2015، **طرق التّنفيذ الجبري من النّاحية المدينة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خضير بسكرة،595 ص.
6) ناصر، سليم رشاد،2012، **إشكالات التحفظي في قانون أصول المحاكمات المدينة والتجارية الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة القدس،118 ص.
7) هدى، علي،2012-2013، **قواعد تنظيم الاختصاص النوعي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الليسانس أكاديمي، شعبة الحقوق، 60ص.

ثالثاً- المجلات:

1) والباز، مروان،2019، **التنفيذ الجبري للأحكام المدينة**، مجلة الممارس للدراسات القانونية والقضائية، 130ص.

رابعاً- مواقع الويب:

1) الجامعة اللبنانية مركز المعلوماتية:
<http://legiliban.ul/RulingRefpag.aspx?id=161470.&SeqID=1819&Type=2>.

خامساً- الاجتهادات القضائية:

1) برنامج حمورابي.

سادساً- القوانين:

1) قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم 1 لعام 2016.
2) قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم 90 لعام 1983.
3) قانون أصول المرافعات المدنية المصري رقم 13 لعام 1986.

Awwalan _ alkotob:

1) Abo, Alwafa, Ahmad, 2015, ejraat altanfiz fe almawad almadanyya wa al tegaryya, maktabat alwafa alkanonyya, bedon taba,120.

2) altahaywaa, mahmud, 2000_ 2001, 'iijra'at alhajez wa atharuh aleamau fi kanon almurafaeat almadania waltijaria, kuliyat alhuquq, jamieat alminawafia, 328.

3) Al Hajjar, Helmy Mohammad, 2003, esool altanfez aljabry, alhokokyya, bedon taba, Bayrot, 720.manshorat alhalaby

4) Al jazzar , Hazim Byk, 1983, sadek al mohamy fe osool altanfez, al maktaba al kanonyya, bedon taba, Demashk,345.

5) Doaydar, Talaat, 2008, alnazaryya alaamma fe al tanfez alkaday, manshorat alhalaby alhokokyya, aljoz' alawal, kolyyat alhokok fe jamiyat aleskandaryya,775.

6) Khalel, Ahmad, 2001, osool altanfez aljabry ,dar aloloom alaraby, bedon taba, Bayrot,464.

7) Malal Al Haydar, Nasrat,2004, torok altanfez aljabry wa ejraat altaoze, almaktaba alkanonyya, altaba althanyya, Demashk,688.

8) Meknas,Jamal, 2011, osool altanfez fe almawad almadanyya wa altejaryya, manshorat jamiyat Demashk, bedon taba, Demashk,389.

9)_Omar, Nabel Esmaiel, 1997, osool altanfez aljabry fe alkano al lobnany, altaba alewla, 485.

10) Ragheb, Wajdy, 1973, alnazaryya alamma le altanfez alkaday fe kanon almorafaat almadena wa altejaryya, dar alfekr al araby, bedon taba, 398.

11) Salhadar, Salah Al Deen,1997,osool altanfez aljabry, almaktaba alkanonyya, bedon taba, 572.

12) Sharba, Amal, Kahel,Omran,2020_2021, osool altanfez, jameyst alsam alkhassa, bedon taba, Demashk, 351.

13) Waly, Fathy, 1989,altanfez aljabry, dar alnahda alarabyya, 725.

14) Wasel, Mohammad, 2018, kanom osool almohakamat almadyna, aljamyyat alaefteradyya, aljoz' alawwal, Sorya, 253.

:Tanyan _Alrasayel

1) Alsarayra, Mansour Abd Alsalam, 2012_2013, alhajz altanfezy, alakar, resala mokaddamah le alhosol ala darajet al majester fe alkanon alkhas, kolyyat alhokok, jamitat alshark alawsat, 121.

2) Hida, Ali, 2012_2013,kawayed tanzem al ekhtesas alnawey fe aljazayer, mozakara mokaddama le estekmal shabadet al lesans al akademy, shoaebat alhokok, 60.

3) Ibrahem, Hamdany, Wesam, Boshareb, 2014_2015, alhajez altahafozy fe altashre aljazayre, mozakarah le nayl shahdet almajester fe alkanon , 136.

4) Mohammad, BosrryBlkasem, torok altanfez aljabry men alnahya almadyna, otroha mokaddama le nael shahadet doktorah, aloloom fe alhokok, jamyieat Mohammah Khder Baskara,595.

5) Naser, Salem Rashad, 2012, eshkalat altahafozy fe kanon osool almohakamat almadyna wa altejaryya alfelasreny, resalet majester, jameyat alkods, 118.

6)Tawas, Bassa-Samera, Baaosh, 2017_2018, alhajez altaharozy wefkan le kanon alejaraat almadanya wa aledaryya, mozakara le na

almaster fe alhokok, jameyat Abd Al Rahman, Merst-Bjaya-koleyat alhokokwa aloloom alsyasyya, 86.

7) Sarhan, Al Korawy, Basher, 2010_2011,ejraat alhajez fe alkanon aljazaery, bahth le nael shahadet almajester, jameyat aljazaeer lekolyat alhokok wa aloloom aledaryya, ben aknon, 154.

Taletan_Almajallat

1) wa albaz, Marwan, 2019, altanfez aljabry le alahkam almadyna, majallet almomares le alderasat alkanonyya wa al kadaeaya, 130.

Rabeaan_mawakee al web:

1) al jamiyah al lobnanyya markaz al malomatyya:

http://legiliban.ul/RulingRefpag.aspx?id=161470.&SeqlD=1819&T<ype=2>

Khamesan_ alejtehadat alkadaiea:

1) brnamej hamorabe.

Sadesan_ alkawanen:

1) kanon osool al mohakamat almadanyya al sory raqm 1 lieam 2016.

2) kanon osool al mohakamat al madanyya al lobnany raqm 90 lieam 1983.

3) kanon osool al murafaeat al madanyya al masry raqm 13 lieam 1986.